

بيروت في ١٠/٨/٢٠١٧  
منشور رقم: ٢٠١٧/٦

الرقم: ٢٠١٧/٢٩٦

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى المادة ١٢/ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ١٩٩٤/٣٦٤ التي أوجبت على كل خبير محاسبة مجاز أن يتخذ محل إقامة له دائم في مكتب خاص به أو لدى مكتب خبير مجاز آخر يعمل معه، وإعلام النقابة بذلك،

وعطفاً على أحكام المادة السادسة من نظام النقابة الداخلي التي أوجبت في البند التاسع منها، على كل خبير محاسبة مجاز إعلام النقابة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على وضعه كخبير محاسبة مجاز ضمن مهلة شهرين من تاريخ حصول التعديل،

لذلك،

يجب على كل خبير محاسبة مجاز إعلام النقابة بكافة المعلومات الشخصية التي تتناول عنوان المكتب المتخذ فيه محل إقامة، وأرقام هواتفه، كما وإعلام النقابة بأي تعديل أو تغيير قد يطرأ على هذه المعلومات سيما لجهة العنوان المعطى و/أو رقم هاتفه، ضمن مهلة شهرين من تاريخ حصول التعديل، تحت طائلة:

(١) إعتبره مخالفاً لأحكام المادة ١٢/ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة رقم ١٩٩٤/٣٦٤ وأحكام المادة السادسة من نظام النقابة الداخلي.

(٢) وإعتبر المعلومات الموجودة لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان هي المعلومات الصحيحة، بغض النظر عما إذا كان قد طرأ أي تعديل عليها، دون إبلاغها للنقابة.

(٣) وإعتبر كل تبليغ وارد من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على العنوان الأخير المبلغ لها صحيحاً، مع ما يترتب على ذلك من نتائج ومفاعيل قانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب  
سليم عبد الباقي